القيود القانونية لحق الملكية في براءة الإختراع في القانون الجزائري

Legal restrictions on patent ownership in Algerian law

تاريخ الاستلام : اليوم/الشهر/السنة ؛ **تاريخ القبول :** اليوم/الشهر/السنة

ملخص

إن مهمة المشرع الوطني ليس فقط وضع القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والمحافظة على العدالة، بل لابد من سن التشريعات التي تساهم في ارتقاء وتطور المجتمع .

فالقانون في المجتمعات الحديثة يجب أن يخدم التطور لديها بنفس القدر الذي يؤديه في خدمة أهدافه التقليدية، من أمن وحرية وعدالة، وقانون حماية الإختراعات والحقوق الناتجة عنها، من أشدها وأوثقها إتصالا وارتباطا بتطور الجماعة وارتقائها، من خلال بعض أحكامه التي تأخذ في الإعتبار بعض الأوجه التي من شأنها أداء الحق في ملكية براءة الإختراع لوظيفته الاجتماعية ودعم المصلحة الاقتصادية العامة.

الكلمات المفتاحية: القيود القانونية ـ حق الملكية ـ تحقيق الأمن ـ المحافظة على العدالة ـ براءة الإختراع ـ المصلحة الإقتصادية العامة ـ الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية.

*** مرمون موسى**

كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The task of the national legislator is not only to establish legal norms to ensure secure and maintain justice. It must also adopt laws that contribute to the advancemem and developme of society.

The law in modern societies must serve their development to the same extent that it serves its traditional purposes of security, freedom and justice.

The law on the protection of inventions and the rights deriving therefrom 1s one of the most related and relevant to the development and advancement of the Community, through some of its provisions that take into account certain aspects that would guarantee the right of ownership of the patent of its social function and support the general economic interest.

Keywords: Legal restrictions, Property right, Achieving security, Maintaining justice, Patent public economic interest, Social function of property right.

Résumé

La tâche du législateur national n'est pas Seulement d'établir des normes juridiques visant à assurer la Sécurité et à maintenir la justice. II doit également adopter des lois qui contribuent à l'avancement et au développement de la société.

Le droit dans les sociétés modernes doit Servir à leur développement dans la même mesuré qu'il sert ses objectifs traditionnels de Sécurité, de liberté et de justice.

La loi relative à la protection des inventions et les droits qui en découlent est l'une des plus liées et pertinentes pour le développement et l'avancement de la Communauté, par le biais de certaines de ses dispositions qui tiennent compte de certains aspects qui garantiraient le droit de propriété du brevet de sa fonction sociale et soutiendraient l'intérêt économique général..

Mots clés: Restrictions légales, droit de propriété, assurer la sécurité, Maintenir la justice, Intérêt économique public, Brevet Fonction sociale du droit de propriété.

* Corresponding author, e-mail: Moussamermoune20@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

يعرف النشاط الاقتصادي في العقود الأخيرة تطورا كبيرا نتيجة الاختراعات العلمية الحديثة التي يتم التوصل إلى تحقيقها في مختلف ميادين النشاط الإنساني، والتي سمحت بزيادة الإنتاج كما ونوعا، والذي أدى بدوره إلى اتساع التبادل التجاري الدولي في إطار العولمة الاقتصادية والذي سمح بتحسين الإطار المعيشي للأفراد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية لهم داخل المجتمع.

لقد كانت الاختراعات الحديثة وما تحمله من أفكار جديدة ونتائج حديثه سبيل الإرتقاء الحضاري والإنساني في عالمنا المعاصر، ولولا هذه الاختراعات وما تحمله من ابتكارات حديثة لكانت الحياة البشرية رتيبة عقيمة لا جديد منها.

ولا غلو في القول أن نقدم الأمم والشعوب يتوقف على مدى قدرة أبنائها على الابتكار والابداع، وبمستوى الحماية التي توفرها للنشاط الابتكاري والإبداع الفكري والفني.

الأمر الذي يجعل من وضع التشريعات الوطنية التي تحدد الإطار العام للحماية القانونية للأنشطة الاختراعية، والابتكار ضروري لتشجيع روح الابتكار والإبداع وبعث للملكات الخلاقة لدى أبناء الوطن.

فهدف المشرع الوطني ليس فقط وضع القواعد القانونية التي تهدد إلى تحقيق الأمن والمحافظة على العدالة، بل لابد من سن التشريعات التي تساهم في ارتقاء وتطور المجتمع، فالقانون في المجتمعات الحديثة يجب أن يخدم التطور لديها بنفس القدر الذي يؤديه في خدمة أهدافه التقليدية من أمن وحرية وعدالة، وقانون حماية الاختراعات من أشدها وأوثقها اتصالا وارتباطا بتطور الجماعة وارتقائها.

والحقيقة أن وظيفة إقرار نظام قانوني لحماية براءة الاختراعات تبدو مسأله جوهرية وأساسية لدى كافة الدول الحديثة، حيث تجد تبريرها في أن منح المشرع الوطني حماية قانونية لصاحب الاختراع هي مقابل الأسرار الفنية والصناعية التي يقدمها للجماعة لتستفيد منها في تطورها الاقتصادي.

غير أن الإقرار للمخترع بحقه في الاختراع وحمايته، يقتضي أن لايستأثر هذا المخترع باحتكار استغلال موضوع اختراعه إلى ما لا نهاية، بل لا بد من الأخذ في الاعتبار بعض الأوجه التي من شأنها أداء هذا الحق لوظيفه الاجتماعية ودعم المصلحة الاقتصادية العامة.

من خلال إقرار المشرع لبعض القيود القانونية على الحق في براءة الاختراع في محاولة منه التوفيق بين المصلحة الخاصة للمخترع في احتكار استغلال اختراعه مع تقرير الحماية اللازمة له في هذا الاستغلال، ومصلحة المجتمع في الاستفادة من هذا الاختراع في التقدم الصناعي والاقتصادي، إذ يجب أن ينتهي حق المخترع بعد مدة معينة حددها القانون، يسقط بعدها الاختراع في الملك العام ويصبح مالا مشاعا مباحا للجميع الاستفادة منه بعد أن أفاد منه المخترع بفضل حماية المجتمع له.

وبناء على ما تقدم نجد أن الحق في ملكية براءة الاختراع حق يتمتع بحصانة قانونية كسائر الحقوق الأخرى غير أنه ترتبط به مجموعة من الاعتبارات تفرضها المصلحة العامة، من خلال إقرار المشرع لبعض القيود القانونية. **وعليه فإن سؤال إشكالية بحثنا تتمحور حول : فيما تتمثل القيود القانونية المقررة على حق الملكيه في براءة الاختراع؟ ، وما مدى تأثير هذه القيود في الحد من هذا الحق وحمايته.**

منهج البحث

سعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا خلال دراستنا خطوات المنهج الوصفي الذي لا يخلو أي بحث قانوني من اعتماده وذلك لتشخيص موضوع البحث من

مختلف جوانبه، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يعد ضروريا للوصول إلى تصور واضح حول مدى ملاءمة النصوص التشريعية الخاصة بموضوع البحث.

خطة البحث

لمعالجه إشكالية البحث، قسمنا البحث إلى مبحثين عنوان **المبحث الأول** : القيود الواردة على حق تملك براءة الاختراع، أما **المبحث الثاني** : فسميناه القيود الواردة على حق التصرف في براءة الاختراع.

وننهي بحثنا هذا بخاتمة نجمل فيها حوصلة ما تم عرضه في هذا البحث، وأهم النتائج المتوصل إليها، وبعض الاقتراحات.

المبحث الأول

القيود الواردة على حق تملك براءة الإختراع

يفرض القانون قيودا عديدة على حق الملكية العصر الحديث، أساسها مراعاة أداء هذا الحق لوظيفته الاجتماعية، إذ لو ترك دون قيود لأمكن أن يتحول إلى تحكم واستبداد من جانب صاحبه، مما قد يفوت صالح الجماعة أو المصالح الخاصة الجديرة بالرعاية(1).

وحق الملكية في براءة الاختراع ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية متعددة فهناك قيود تفرضها المصلحه العامة، كالقيد الزمني إذ يعمل ببراءة الاختراع لمدة عشرون (20) سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع(2)، يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العام بحيث يجوز للكافة استغلاله وذلك تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لهذا الحق.

كما قد تأخذ هذه القيود أشكالا مختلفة، فقد تأخذ شكل قيود ترد على حق التصرف بحقوق الاختراع، أو قد تأخذ شكل قيود على حق التملك في ذاته، أي حق المخترع في اكتساب ملكية البراءة، وهذا النوع الأخير من القيود قد يتناول حقا من الحقوق العامة التي ينص القانون على حمايتها ويحضر الحصول على براءة الاختراع بشأنها، وقد يتناول بعض الاستثناءات على الحقوق الإستئثارية المقررة لمالك براءة الاختراع.

بالاضافة إلى تنظيم بعض الاختراعات بنصوص خاصة كالاختراعات السرية.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** منها الاختراعات المستثناة قانونا من الحصول على براءة الاختراع.

ونتناول في **المطلب الثاني** الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع.

المطلب الأول

الإختراعات المستثناة قانونا من منح براءة الإختراع

تمنح للمخترع براءة اختراع تخوله التمتع بالحقوق الناتجة عن ملكيتها في حالة إنجاز اختراع جديد في نطاق الأحكام القانونية، فلا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، وذلك لكون المشرع حدد الأشياء التي يمكن اعتبارها اختراعا قابلا للحصول على براءة الاختراع، ويستبعد بعض الاختراعات التي لا يمكن إخضاعها لنظام براءات الاختراع(3).

كما قد يستبعد المشرع بعض المجالات الحيوية من القابلية للحصول على براءة الاختراع حماية للنظام والآداب العامة، بما في ذلك حماية الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو تلك التي تلحق الأضرار الجسيمة بالبيئة، فقد نصت المادة الثامنة (8) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[4] على :

" لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبه لي ما يأتي :

1 ـ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول عليها وعلى نباتات أو حيوانات.

2 ـ الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

3 ـ الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ".

وسنقوم ببحث هذه الحالات تباعا على النحو التالي :

أولا : الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية لانتاجها

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على منع الحصول على براءة الاختراع بخصوص الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية الطرق البيولوجية المستعمله للحصول عليها، غير أن هذا الحظر قد يرد عليه استثناء يجد أساسه في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الملكية الصناعية لنص المادة (3/01) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[5] ،كما يجب تمييز الأصناف النباتية عن الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المستعمله لانتاجها.

1 ـ وضعية الأنواع النباتية

جاء بنص المادة (8) الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أنه لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بخصوص الأصناف النباتية أي الأنواع النباتيه (Les Varietes Vegetales).

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا مناقضا لنص المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[6] حيث أخذت الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والخمور (البيرة) والزهور والدقيق، وبالتالي أجازت منح البراءة في هذا الشأن بالنسبة للاختراعات المتعلقة بالأصناف النباتية و الأجناس الحيوانية[7].

وما دامت الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية فإنها تعد من النصوص التشريعية الداخلية في هذا المجال، وما دامت قواعد التفسير تقضي بأن النص التشريعي اللاحق يلغي النص التشريعي السابق ضمنيا عند تعارضهما ومن ثمة فإن الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ولا سيما المادة الثامنة منه جدير بالتطبيق .

غير أن هناك من يرى أن موقف المشرع الجزائري في منع الحصول على براءات الاختراع من أجل الأنواع النباتية إذا كان يجد ما يبرره في حالة التصنيفات

الناجمة من ملاحظة الطبيعة، فإنه يصبح قابلا للنقد[8] بالنسبة للعمليات التي تؤدي إلى إنشاء أنواع جديدة من النباتات بفضل تدخل يد الإنسان[9].

إلا أنه وأمام التطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات، ولا سيما في المجال الزراعي ونتائجه المباشرة على مختلف أنواع الصناعة، كالصناعة الغذائية فقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن التشريع الخاص ببراءات الاختراع يعتبر قابلا للتطبيق على المنشآت المتعلقة بأنواع نباتية جديدة شريطة أن لا تكون ناتجة من ملاحظة ظواهر طبيعية إذ ينبغي أن تكون قد استلزمت تدخل الإنسان[10].

وفي المقابل هناك من يرى أن الحماية عن طريق البراءة لا تتناسب مع الأصناف النباتية لأن قاعده الحماية ستكون أوسع بكثير وأكثر شمولية واحتكارية، وبالتالي فإن حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع يؤدي إلى حماية النباتات بكامل أجزاءه باعتباره وحدة واحدة بما فيه الجينات وتركيبات كيماوية، إذ يمنع على الغير ولا يجوز له بأي حال من الأحوال استخدام الصنف النباتي في البحث العلمي إلا بموافقة وإذن صاحب البراءة على الصنف النباتي وهذا ما يؤدي الى عرقلة البحث العلمي وتطوره.

فالمشرع الجزائري من خلال هذا المنع فإنه يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع في أن لا تكون هذه الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية محلا لإحتكار من جانب شخص واحد هو المخترع رغم أهميتها الخاصة للجميع، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة المخترع فأخرج تلك الأصناف من نطاق الحماية ببراءة الاختراع[11].

2 ـ وضعية الأجناس الحيوانية

يمنع المشرع الجزائري الحصول على براءة الاختراع بخصوص الأجناس الحيوانية، أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، كاكتشاف سلالة جديدة من الحيوانات وذلك لأنها تتعلق غالبا بالكشف عن ظواهر الطبيعة وليس للإنسان أي مجهود في إقرارها، ولا يملك القدرة اللازم لخلق أجناس حيوانية جديدة، وبذلك تنتفي عنها صفة الخاصية الصناعية كشرط من شروط الحصول على براءة الاختراع[12].

غير أن المشرع لم يستثن من هذا المنع الطرق الخاصه بعلم الجراثيم أو المنتجات الحاصلة بواسطة هذه الطرق، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في القوانين الجزائرية السابقة في هذا المجال[13] الأمر الذي على أساسه ينبغي التساؤل عن وضعية هذه الطرق في التشريع الحالي، هل هي قابلة للحماية ببراءة الاختراع أم لا ؟ .

3 ـ وضعية الطرق البيولوجية

إضافة إلى الحظر القانوني الذي يطبقه المشرع الجزائري في الحصول على براءة الاختراع بخصوص الأنواع النباتية والحيوانية ينصرف هذا الحظر كذلك إلى الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية محضة لإنتاج النباتات والحيوانات ويقصد بالطرق البيولوجية المحضة والتكنولوجيا الحيوية والتي تعتبر من أهم مجالات التقدم العلمي، أي تلك التقنية الحديثة التي تستخدم الكائنات الحية أو مشتقاتها في تطوير وتحيين الإنتاج، وهي تستخدم حاليا في الزراعة والصناعة على نطاق واسع، خاصة في الأدوية والمحاصيل الزراعية والأغذية والصناعات الكيماوية ومنتجاتها[14].

وتعتمد التكنولوجيا الحيوانية الحديثة على تقنية إعادة نسيج الجينات الحمض النووي للحيوان والذي يعرف بالاستنساخ، وكل هذه التقنيات قد ثبت علميا أن

استخدامها يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان والحيوان(15)، ولذلك أوجب على المشرع وضع آليات قانونية لتأمين سلامة الإنسان والحيوان وتجنب الإضرار بالبيئة.

كما يشمل هذا الحظر الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات ويقصد بهذه الطرق عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين باعتبارها من الوسائل الطبيعية لإنتاج النبات والحيوان وبالتالي لا تمنح براءات الاختراع على الاكتشافات العلمية المتعلقة بها.

ثالثا : الإختراعات التي يكون تطبيقها في الجزائر مخلا بالنظام العام والآداب

لقد استبعدت المادة الثامنة الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من نطاق الحماية القانونية ومنعت الحصول على براءة اختراع من أي اختراع يكون من شأن استغلاله أو تطبيقيه في الجزائر الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، ذلك لأن حماية القيم الاجتماعية في المجتمع تقتضي عدم منح حماية قانونية لابتكارات قد يترتب عليها إهدار لتلك القيم(16).

وعليه فإن من يخترع جهاز لعب القمار أو آلة لتزييف النقود، أو آلة لفتح الخزائن الحديدية وسرقتها، أو آلة لإجهاض الحوامل، أو يخترع جهاز للتصنت يستخدم في التصنت على الأجهزة الحيوية الوطنية في البلاد، أويخترع جهازا لفك الشفرات السلكية واللاسلكية يستخدم كأداة للتخابر مع جهات أجنبية، أو يخترع جهازا إشعاعيا للإجهاض أو عمل تجارب للإستنساخ البشري أو الحيواني أو النباتي، كل هذه الاختراعات لا تمنح عنها براءة إختراع لما في استغلال واستخدام هذه الاختراعات من مساس بالمصلحة العامة ومخالفتها بالنظام العام والآداب العامة(17).

على أن فكرة النظام العام والآداب العامة هي فكرة مرنة ونسبية تتغير من مجتمع إلى آخر وتختلف في المجتمع الواحد من زمان إلى آخر حسب المفهوم الفلسفي والسياسي والديني لكل دولة.

وكمثال على ذلك الاختراعات المتعلقة بالقمار والمراهنة، فهي تعتبر غير مشروعة في الدول التي تمنع مثل هذه الأنشطة، في الوقت الذي تحظى فيه بالحماية في دول أخرى، كما يطرح تساؤل آخر بشأن الاختراعات التي يترتب على استغلالها أثر مزدوج، بحيث يمكن أن يكون بعضها مشروعا والآخر غير مشروع.

يذهب غالبية فقه الملكية الصناعية إلا أن هذه الاختراعات تحظى بالحماية ويمكن الحصول على براءة اختراع بشأنها لأن عدم المشروعية ينحصر فقط في الاختراعات التي تؤدى بطبيعتها إلى الاستخدام غير المشروع(18).

والمشرع الجزائري لم يتعرض صراحة لهذه الحالة، وهي الحالة التي يتعدد فيها أوجه استخدام الاختراع، فيكون بعضها مشروعا وبعضها الآخر غير ذلك، إلا أنه في مثل هذه الحالة ينطبق حكم المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءات الاختراع(19)، فإذا ثبت أن المخترع استعمله فعلا في انتاج صناعي مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فتكون البراءة قابلة للإبطال كجزاء على هذا الاستعمال غير المشروع.

ثالثا : الإختراعات التـي يكون إستغلالها في الجزائر مضرا لصحة وحياة الإنسان والحيوان، أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على البيئة

جاء بنص الماد (08) الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع، عن الاختراعات التي يكون في استغلالها أو تطبيقها على الإقليم الجزائري ضررا على الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية، أو فيه ضررا بالبيئة والمحيط.

والواضح من هذا الخطر المستحدث في القانون الجزائري، أن المشرع قد توسع في مفهوم النظام العام، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة موضوعات لها علاقة وثيقة بالنظام العام مثل مجالات البيئية ووجوب حمايتها.

وبذلك يستبعد من الحماية القانونية أي اختراع له مساس بطريق مباشر أو غير مباشر بالبيئة أو غير مباشر بالبيئة ويؤثر سلبا على المحيط، فلا تمنح براءة اختراع عن الاختراعات المدمرة للبيئة والمسببة لتغيرات مناخية أو الاختراعات الملوثة للبيئة والطبيعة بشتى أشكالها وأنواعها.

فالاختراعات التي تضر بالبيئة في أي مجال سواء في الأنهار أو البحار أو الأراضي أيا كانت طبيعتها لا يجوز الحصول بشأنها على براءة اختراع، وذلك لما ينشأ من استخدامها وتطبيقها من إضرار بالمصالح العامة سواء من الناحية الصحية أوالجمالية أو الاقتصادية.

المطلب الثاني

الإستثناءات الواردة على الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب براءة الإختراع

الأصل أن المخترع متى حصل على براءة الاختراع أصبح مالكا لها، وله وحده الحق الاستئثار باستغلال الاختراع ومنع الغير من استغلاله أو استعماله إلا بموافقته(20) فالبراءة تعتبر قرينة قاطعة على أنه المالك الوحيد للاختراع.

غير أن المشرع الجزائري خرج على هذا الأصل واورد استثناءات تعد قيودا على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، حيث أجاز للغير استخدام موضوع البراءة دون حاجة لإستئذان صاحبها ودون أن يكون في وضع غير قانوني، أي لايعد هذا الاستخدام اعتداء على حق مالك براءة الاختراع(21)، وقد تضمنت هذه الاستثناءات المادتين (12 و 13) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وسنقوم بدراسة هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، بالإضافة إلى الاختراعات التي تضفي عليها السلطة المختصة صفة السرية لأهميتها في مجال الأمن والدفاع الوطني، أي التي يحظر على المخترع تملك براءة الاختراع والإستئثار بالحقوق المترتبة عنها وذلك على النحو التالي :

اولا : الاستخدامات التجريبية لأغراض البحث العلمي

لقد أجاز المشرع الجزائري استخدام موضوع براءة الاختراع أثناء فترة الحماية القانونية من جانب طرف كان دون تفويض بذلك من صاحب البراءة لأهداف غير تجارية، الاستخدامات التجريبية لأغراض البحث العلمي فالأعمال والإجراءات المتصلة بأغراض البحث العلمي المنجزة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع لا تعتبر اعتداء على حقوق صاحب براءة الاختراع.

فقد جاء بنص المادة (12) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع صراحة على أن الحقوق الاستئثارية الممنوعة بموجب براءة الاختراع لا تشمل الأعمال والاستخدامات التجريبية المتصلة بأغراض البحث العلمي فقد نصت المادة (12) على :

" لا تشتمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجاريه ولا تشتمل هذه الحقوق ما يأتي :

ـ الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط ".

فالمشرع قصد من الإستثناء تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات باستخدام أحدث ما وصل إليه التقدم التكنولوجي، ولو كان موضوع هذا الاستخدام اختراح يتمتع صاحبه بحماية القانون، وذلك بقصد الوصول إلى ما هو أفضل نتيجة استخدام هذا الاختراع شريط أن يكون هذا الاستخدام يقصد من ورائه تحقيق الربح والإتجار(22).

فيجب تفسير حالات الاستثناء على الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، فإذا كان الاستعمال أو الاستخدام لغرض البحث العلمي لا يجوز أن يكون تجريب الاختراع لغرض استغلاله مستقبلا استغلالا تجاريا أو صناعيا فإن ذلك يعد اعتداء على حقوق مالك البراءة(23).

أما إذا كان الاستخدام الهدف منه التجريب لغرض تعديل أو تحسين الاختراع فلا يعد هذا الاستخدام اعتداء على حقوق مالك البراءة بل هو لغرض البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ولا يحتاج إلى موافقة مالك الاختراع حتى ولو كان البحث يهدف إلى تحقيق أغراض صناعية أو تجارية لأن ذلك التعديل أو التطوير سوف يتم بالحصول على براءة الاختراع(24).

ثانيا : استخدام الاختراع محل الحماية في وسائل النقل الدولية الأجنبية التي تدخل الجزائر بصفة مؤقتة أو اقتصادية

لقد أجازت المادة (12) الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع استعمال الاختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل التابعة لدولة أجنبية دون أن يعد ذلك اعتداء على الاختراع محل الحماية حيث تنص على أنه :

" لا تشتمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع، إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعيه أوالتجاريه، ولا تشتمل هذه الحقوق على ما يلي :

ـ استعمال وسائل محمية لبراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أوأجهزة النقل الجوية أو البرية أو البحرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا ".

يستنتج من هذا النص أن استعمال الاختراع في وسائل النقل البري أوالبحري أوالجوي لاحدى الدول الأجنبية لا يعتبر اعتداء على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة اختراع وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في المياه الإقليمية أو التراب الوطني أو المجال الجوي بصفة عارضة أو وقتية أو اضطرارية.

ويفترض هذا الاستثناء وجود براءة اختراع عن ابتكار يتعلق بوسائل النقل سواء برا أو بحرا أو جوا التابعة لإحدى الدول الأجنبية وأن تكون أيا من وسائل النقل موجودة بالجزائر بصفة مؤقتة أو عرضية دون أن تكون بصفة دائمة.

فالمشرع الجزائري قصد من ذلك عدم اعتبار استخدام الاختراع محل الحماية القانونية في الجزائر في وسائل النقل في المجالات المشار إليها اعتداء على حق

صاحب البراءة على هذه الوسائل، طالما وجود هذه الوسائل في الجزائر كان وجودا غير دائم بل بصفة عرضية أو مؤقتة.

غير أن الأمر يختلف حتما إذا كانت وسائل النقل في المجالات المشار إليها لها وجود دائم داخل الجزائر، حيث يجب أن يتم استخدام الاختراع محل الحماية من خلال صاحب البراءة وإلا كان هذا الاستخدام غير شرعي ويعد اعتداء على حق المخترع(25).

ثالثا : الاختراعات السريه

تنص المادة (19) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي :

" يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني، والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام، دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.

ـ تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم " .

يستنتج من هذا النص أن هناك اختراعات يحضر على المخترع تملك براءة الاختراع بشأنها والاستئثار بالحقوق المترتبة عنها، وهي تلك الاختراعات التي تضفي عليها السلطة المختصة صفة الاختراعات السرية، لسبب يهم الأمن الوطني والدفاع أو لاعتبارات الصالح العام، وعلى ذلك يعتبر الاختراع سريا في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني : وهي الاختراعات التي ينجزها المواطنون الجزائريون والتي تكون لها أهمية في مجال الأمن والدفاع الوطني سواء كان هذا الاختراع خاصا بالدفاع الوطني في المجال البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه(26)، أي يحظر على المخترع تملك براءة اختراعه والاستئثار بالحقوق المترتبة عنها، غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع .

ولقد تضمنت المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الصادر بتاريخ 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع طلبات براءات الاختراع وإصدارها(27)، إجراءات إيداع هذه الطلبات وآجال اطلاع السلطات المعنية على هذه الطلبات وتقدير مدى أهمية الاختراع لمصلحة الأمن والدفاع الوطني، وبالتالي الإعلان عن الطابع السري للاختراع.

فقد أوجبت المادة (27) المذكورة أعلاه الجهة المختصة باستلام طلبات براءات الاختراع ـ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ـ إطلاع السلطة المختصة أو ممثلها المعتمد قانونا على طلبات براءات الاختراع التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الأمن والدفاع الوطني، وذلك خلال خمسة عشر 15 يوما التي تلي إيداع طلب البراءة، على أن تعلن السلطة المختص خلال شهرين من علمها بهذا الطلب عن تقديرها لمدى أهمية الطلب بالنسبة للأمن والدفاع الوطني، وبالتالي إعلان الطابع السري على الاختراع، فإذا ما تخلفت الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه ولم تكن ثمة أهمية تستدعي السرية أو عدم رد السلطة المعنية على الطلب خلال المدة المحددة قانونا، فبانقضاء الأجل يعتبر الطلب غير سري، ويكون من حق المخترع أن يحصل على براءة الاختراع حسب الإجراءات العادية(28).

اما اذا اعلن على الطابع السري للطلب لكولد اختراع له اهميه خاصه في مجال الأمن والدفاع الوطني وجبل احتفاظ بصديقه الاختراع و يمنع نشره الاعلان عنه لأن ذلك مجاز بشؤون الأمن والدفاع الوطني(29).

الحالة الثانية : الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام : لا يقتصر الأمر في إلحاق وصف السرية على الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني فقط، فقد أضافت المادة (19) من الأمر 07/03 السالفة الذكر أنه يجوز اعتبار اختراعات الجزائريين التي لها أهمية خاصة بالنسبة لصالح العام الوطني اختراعات سرية ولا تمنح عنها براءة الاختراع ولا يتم النشر والإعلان عنها.

فطابع السرية بالنسبة لبراءات الاختراع لا يتوقف عند مجال الأمن والدفاع الوطني فحسب بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما له أهمية في مجال الصالح العام الوطني(30).

ومعيار الصالح العام الوارد في المادة المذكورة معيار مرن غير محدد بمجال معين فبراءة الاختراع المتعلقة بدواء معين أو إنتاج صناعي أو زراعي، قد تقرر السلطة المختصة الطابع السري للاختراع لأهمية الاختراع في الاستراتيجية الوطنية، ومتى تقرر ذلك وجب الاحتفاظ على سرية الاختراع لدواعي المصلحة العامة الوطنية، ويمنع النشر عن الاختراع والإعلان عنه، غير أن الطابع السري للاختراع لا يؤثر على حقوق المخترع المادية والمعنوية.

المبحث الثاني

القيود الواردة على حق التصرف في براءه الاختراع

يقصد بالتصرف المعنى المألوف أو ما يطلق عليه التصرف القانوني(31) الذي ينقل الملكية كلها كالبيع، أو بعضها كالهبة أو تحميلها حقوق عينية الرهن.

وبراءة الاختراع متى صدرت يصبح المخترع مالكا لها، فله احتكار استغلالها دون غيره، بالطرق والكيفية التي يراها صالحة لهذا الاستغلال، كما له أن يتصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية، إذ يعد حق التصرف من أهم مميزات حق الملكية، ولا نكون بصدد حق الملكية إذا منع المالك من التصرف في الشيء الوارد عليه هذا الحق(32).

وعليه فبراءة الاختراع يمكن أن تكون محلا للكثير من التصرفات القانونية من جانب مالكها، فيستطيع إذا لم يشأ استغلالها بنفسه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض، أو يقدمها كحصة في شركة أو يرهنها ويقترض بضمانها أو يرخص للغير باستغلالها مقابل مبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على دفعات.

والأصل أن يكون المخترع حرا في إبرام هذه التصرفات وتحديد آثارها، وذلك عملا للمبدأ العام في القواعد العامة للمعاملات المالية، والذي مفاده أن الإرادة حرة في إبرام العقود وتحديد أثارها(33).

غير أنه قد يتدخل المشرع ـ القانون ـ ولأسباب مختلفة في تقييد حرية الإرادة في التعاقد أو في ترتيب آثاره، وهذا ما تم في التصرفات الواردة على حقوق المخترع، إذ اشترط القانون الكتابة وتسجيل التصرف لدى جهة رسمية مختصة، ولهذه القيود اعتبارات في تقرير صلحة العقد أو بطلانه، ولتفادي التصرف بحق الغير.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** منهما شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع، ونتناول في **المطلب الثاني** تسجيل التصرفات ونشرها.

المطلب الأول

شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع

يشترط المشرع الجزائري الكتابة لأي تصرف يرد على براءة الاختراع، سواء كان التصرف ناقلا للملكية أو ناقلا لحق الاستغلال فقط، وهذا ما تنص عليه المادة (36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي جاء فيها : " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع، أو عن براءة اختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للإنتقال كليا او جزئيا.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا، ويجب أن تقيد في سجل البراءات... ".

فالمشرع الجزائري قد تطلب أن تكون التصرفات الواردة على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع مكتوبة، غير أنه لم يحدد شروط تحريرها، كما لم يتطرق إلى آثار الكتابة في جهة العقد(34)، مما يجعل التصرفات الواردة على براءة الاختراع والحقوق الناجمة عنها في القانون الجزائري من التصرفات الرضائية، حيث لم يشترط القانون لانعقادها شكلا معينا، وإذا كان الغالب أن تكون مكتوبة(35).

كما أن اشتراط المشرع للكتابة في التصرفات القانونية الواردة على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تجعلها تصرفات شكلية (عقود الشكلية) بدليل أن المادة (36) من الأمر 07/03 السالفة الذكر لم تتطلب توثيقها واكتفت بضرورة تسجيلها في سجل البراءات.

كما أن الكتابة ليست ضرورية لإثباتها بل تخضع لمبدأ حرية الإثبات، وقد تكفي الكتابة المعرفية لإثباتها، فالمشرع لم يشترط أن تفرغ في محررات رسمية.

إلا أن هناك أسبابا عملية متفق عليها في مجال العقود التي ترد على براءة الاختراع تفرض أن تكون مكتوبة، فالتعقيدات الخاصة بالعقود المبرمة في مجال براءات الاختراع وعقود استغلالها، ومدة هذه العقود وأهمية تحديد حقوق والتزامات أطرافها تفرض ضرورة الكتابة في هذه العقود(36).

فاشتراط المشرع الجزائري الكتابة في التصرفات الواردة على براءات الاختراع والحقوق الناجمة عنها يقصد به قطع المنازعات التي قد تثور بمناسبة اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى غير الكتابة لكون الكتاب هي الوسيلة المثلى لإثبات التصرفات القانونية في شتى المجالات، وهي الدليل الأصلي بالنسبة لهذه التصرفات، وتختلف الكتابة في هذه التصرفات لا يعني انعدامها بل هي فقط وسيلة إثبات ومنع الغير من الإدعاء بالحصول على موافقة صاحب البراءة بغير دليل إثبات قطعي مثل الكتابة، وبالتالي فإنه يكفي التراضي لانعقاد التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع، والكتابه هنا ليست لازمة للعقاد هذه التصرفات لأنه يجوز إثباتها عند إغفال الكتابة بكافة طرق الإثبات المعروفة(37).

غير أن اشتراط المشرع الجزائري الكتابة في التصرفات القانونية الواردة على براءات الاختراع هو لتسهيل تسجيلها وقيدها في سجل البراءات وبالتالي فاشتراط

الكتابة في العقود الواردة على براءات الاختراع يعد خروجا على المبدأ العام وهو الرضائية في العقود، إذ نظرا لأهمية هذه العقود فقد رأى المشرع أن تكون مكتوبه ليمكن الاحتجاج بها بين طرفيها.

أما بالنسبة للغير فلا يحتج بها عليه إلا بتسجيلها لدى مكتب البراءات(38) فضلا يعني ضرورة هذا التسجيل من علم الجهه المختصه ـ إدارة البراءات ـ بهذه التصرفات لتثبت من خلوها من الشروط المقيدة بحرية أحد طرفي العقد حيث يعتبر المشرع الجزائري هذه الشروط باطلة وعلى السلطة المختصة استبعادها من التصرف القانوني حالة وجودها(39) وهذا ما تؤكده المادة (37) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على :

" يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد .

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل تعسفا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثرا مضرا على المنافسة في السوق الوطنية ".

غير أن المشرع الجزائري قرر بطلان البنود أو الشروط المقيدة المتصلة بالعقود الواردة على براءة الاختراع، إلا أنه لم ينظم هذه الشروط، الأمر الذي يقع على إدارة البراءات التحقق من استبعاد أي من هذه الشروط حال ورودها في العقد، لكون هذه الشروط قيودا غير مستمدة من الحقوق التي تخولها البراءة وتمثل خطورة على الاقتصاد الوطني(40).

المطلب الثاني

تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع ونشرها

إن الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع على غرار الحقوق المتعلقة بالعلاقات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية، وبقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى، قابلة للانتقال في كلتيها أو في جزء منها، وبالتالي فإن براءة الاختراع يمكن أن تكون موضوع تصرفات قانونية مختلفة غير أنه ومهما كانت طبيعة التصرف الذي يريد على البراءة يجب أن يتم تسجيله في السجل الخاص بالبراءات، وهذا ما تؤكده المادة (36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي اشترطت الكتابة في التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع، كما أوجبت ضرورة أن تقيد هذه التصرفات في سجل البراءات.

أولا : تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع

يعد مكتب براءة الاختراع سجلا خاصا معتمدا تقيد فيه طلبات براءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة بها، كتاريخ إيداع وتسليم البراءة ونشرها، كما تقيد بالسجل ذاته جميع البيانات المتعلقة بالبراءة واستغلالها والتصرفات القانونية التي وردت على البراءة، وهذا ما تؤكده المادة (32) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الذي جاء فيها :

" تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة (31) أعلاه، حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم ".

1 ـ البيانات الواجب ذكرها عند التسجيل

لقد حددت المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها جميع البيانات التي يجب قيدها في سجل البراءات حيث تنص على ما يلي : " يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءه، اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ ورقم إصدار البراءة، ورمز أو رموز التركيب العالمي للبراءات وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها، وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في المواد (36) و (43) ـ الرخصة الإجبارية ـ (52 - 53) من الأمر 07/03 المذكور أعلاه " .

2 ـ إجراءات تسجيل التصرفات الواردة على البراءة

يتم تسجيل التصرف القانوني الوارد على براءة الاختراع عن طريق طلب تسجيل يودع مباشرة لدى المصلحة المختصة، كما يمكن أن يتم ارسال الطلب عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام(41).

ويتم تحرير طلب التسجيل بناء على عريضة تسلم المصلحة المختصة استمارات منها وتبين العريضة جميع البيانات الخاصة بأطراف العقد (المتنازل عن حقوقه والمتنازل له أو لصاحب الامتياز المرخص له جبرا باستغلال براءة الاختراع) (42).

بالإضافة إلى طبيعة العقد المتضمن نقل الحقوق، تحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد وتعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عباره التسجيل عليها(43).

3 ـ حق الاطلاع على السجل الخاص ببراءة الاختراع

تمس المادة (32) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي :

" ... يمكن أي شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد ".

يتضح من هذا النص أن المشرع أباح للجميع حق الاطلاع على سجل البراءات ومستنداتها، كما أجاز لكل شخص بناء على طلب منه أن يحصل على مستخرجات أو نسخ مصادق عليها من التسجيلات المدونة في سجل البراءات وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة(44).

فالمشرع الجزائري قد أولى عناية للاطلاع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على براءات الاختراع التي تم تسليمها وعلى جميع البيانات المتعلقة بها، وباستغلالها والتصرفات القانونية التي تريد عليها، لما لذلك من أهمية بالغة، فقد يرغب الغير في الاطلاع على البراءات للإستفادة منها في المجال الصناعي أو الوقوف على أحدث الإبتكارات والتعديلات سواء لشرائها أو الحصول على حق استغلالها (الترخيص بالاستغلال).

ثانيا : نشر براءة الاختراع والتصرفات الواردة عليها

متى يتم تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع وكان هذا الطلب مقدما وفقا لأحكام القانون، تقوم الجهة المختصة بتسليم الطالب براءة الاختراع بعد قيدها في السجل الخاص بالبراءة، كما تقوم بنشر البراءات حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم وتاريخ الأولوية، كما يتم نشر جميع الإضافات والتعديلات الجوهرية التي يلحقها صاحب البراءة بالاختراع، وكذا جميع التصرفات الواردة على البراءة والحقوق الناجمة عنها، ويتم هذا النشر في نشرة رسمة للبراءات، وهذا ما تؤكده المادة (33) والمادة (34) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

حيث تنص المادة (33) على : " تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات" ، وتنصت المادة (34) على : " مع مراعاة المادة (19) أعلاه، تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة (32) أعلاه " .

وقد نظم المشرع حفظ أوصاف ورسوم براءات الاختراع وكل الوثائق التي يتم تسليمها في المصالح المختصة بالبراءات، حيث يمكن الإطلاع عليها بناء على كل طلب، كما يجوز لكل شخص أن يحصل بعد تاريخ النشر على نسخة من هذه الوثائق وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة، وهذا ما تؤكده المادة (35) من الأمر 07/03 السالف الذكر، التي جاء فيها : " تحفظ المصلحة المختصة وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسوم بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة (33) أعلاه، وتبلغ عند كل طلب قضائي وباستطاعة كل شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها بعد دفع المستحقات المترتبة عليها... " .

الخاتمــة

لقد وقفنا خلال بحثنا هذا الذي جاء تحت عنوان : **" القيود القانونية لحق الملكية في براءة الاختراع "**، من خلال الأمر 07/03 المؤرخ في 09 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، على جملة من النتائج أهمها :

إن المشرع الجزائري وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها السلطة العامة والتي تهدف إلى التأسيس لإقتصاد سوق يقوم على المنافسة ويندرج ضمن سياق العولمة، كان لابد من وضع الإطار القانوني المنظم لحقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الاختراع على وجه الخصوص ليستجيب للنظرة الجديدة للاستراتيجية الاقتصادية القائمة على الحرية الاقتصادية تطبيقا للاتفاقات والالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فقد تعين أن يكون التشريع الجزائري في هذا الإطار مكيفا مع المتطلبات الاقتصادية الجديدة مع ضرورة أخذ المشرع لبعض الأوجه التي من شأنها دعم وحماية المصالح الاقتصاديه العامة من خلال فرض العديد من القيود القانونية على حق ملكية براءة الاختراع، منها ما ينصرف إلى حق تملك براءة الاختراع، ومنها ما يحد من الحقوق الاستئثارية الناتجة عن براءة الاختراع.

قائمة المراجع

1 . الأمر 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1385 هـ الموافق 1966/03/03م المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1385 هـ الموافق 1966/03/08 ، عدد 19 .

2 . الأمر 02/75 المؤرخ في 26 ي الحجة 1394 هـ الموافق 1975/01/09م ، المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 والمعدلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 22 محرم 1395 هـ الموافق 04 فبراير 1975م، عدد 10 .

3 . الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1224 الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الإختراع .

4 . المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 م، المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2005/08/07، عدد 54 .

5 . **إدريس فاضلي** : المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

6 . **إدريس فاضلي** : نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

7 . **أكتم الخولي** : الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجاية، دار النهضة العربية.

8 . **يسرية عبدالجليل** : حقوق حاملي براءات الإختراع، نماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2000، نشأة المعارف المصرية بالإسكندرية ، مصر 2005.

9 . **محمود إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10 . **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر 1984.

11 . **نوري حمد خاطر** : شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005، عمان، الأردن.

12 . **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر 2009.

13 . **عباس حلمي المنزلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

14 . **عبد الرزاق احمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني . حق الملكية . دار النهضة العربية، مصر 1973.

15 . **فرحة زراوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون EDIK الجزائر 2001، ص 26 .

الهوامش

(1) - إن المصلحة الخاصة للغير حماها أيضا المشرع بتقيد استعمال حق الملكية، وذلك متى كانت هذه المصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المالك، ذلك أن ما يرد من القيود لحماية المصلحة الخاصة قصد به أن ينتهي إلى حماية المصلحة العامة.

ـ **عبد الرزاق احمد السنهوري** : الوسيط في شرح القانون المدني ـ حق الملكية ـ دار

النهضة العربية، مصر 1973 ص 643.

(2) - المادة التاسعة (9) من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءة الاختراع.

(3) - **فرحة زراوي صالح** : الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون EDIK الجزائر 2001، ص 26 .

(4) - الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1224 الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الإختراع .

(5) - صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب الأمر 48/66، المؤرخ في 1966/02/25 كما أعيد التصديق عليها بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 بعد تعديلها .

(6) - **إدريس فاضلي** : المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 205 .

(7) - **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 32 .

(8) - **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 33 .

(9) - **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 33 وما يليها.

(10) - **محمد إبراهيم موسى** : براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر، سنة 2006 ، ص 18 .

(11) - **عباس حلمي المنزلاوي** : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 26 .

(12) - **عباس حلمي المنزلاوي** : المرجع السابق ، ص 32 .

(13) - المادة (5) من الأمر 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع التي جاء فيها : " لايمكن الحصول شرعا على إجازات الإختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلي :

ـ الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية وكذا الطرق الأحيائية التي تستعمل أساسا للحصول على نباتات أو حيوانات .

غير أن هذا الحكم لاينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بها ".

(14) - **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 134 .

(15) - **محمد إبراهيم موسى** : المرجع السابق، ص 26 .

(16) - **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 85 .

(17) - **سميحة القليوبي** : المرجع السابق، ص 94 .

(18) - **محمد حسني عباس** : الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر 1984، ص 98.

ـ **أكتم الخولي** : الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، الأموال التجاية، دار النهضة العربية، ص 261 .

ـ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 206 .

(19) - المادة (53) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع :

1 ـ تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات التالية :

ـ إذا لم تتوفر في موضوع براءة الإختراع الأحكام الواردة في المواد 08/03 أعلاه .

(20) - المادة (11) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع .

(21) - **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 204 .

ـ **محمد حسني عباس** : المرجع السابق ، ص 102 .

ـ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 227 .

(22) - **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 212 .

(23) - **نوري حمد خاطر** : شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005، عمان، الأردن، ص 144 .

(24) - **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 145 .

(25) - **يسرية عبدالجليل** : حقوق حاملي براءات الإختراع، نماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2000، نشأة المعارف المصرية بالإسكندرية ، مصر 2005، ص 70 .

ـ **إدريس فاضلي** : المرجع السابق ، ص 229 .

(26) - **محمود إبراهيم الوالي** : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 53.

(27) - المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2005/08/07، عدد 54 .

(28) - **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 225 .

(29) - **محمود إبراهيم الوالي** : المرجع السابق ، ص 168.

ـ **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 168 .

(30) - **عباس حلمي المنزلاوي** : المرجع السابق ، 1983 ، ص 103 .

(31) - أما التصرف المادي فهو الذي ينصرف معناه إلى استهلاك الشئ وإتلافه.

ـ **إدريس فاضلي** : نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 80 .

(32) - **سميحة القليوبي** : الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 203 .

(33) - **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 93 .

(34) - وهذا بخلاف كل من القانون الفرنسي والإماراتي، حيث يشترط القانون المدني، وقانون الملكية الفكرية الفرنسيين ضرورة أن تكون التصرفات الواردة على حقوق الاختراع الناقلة أو غير الناقلة للملكية مكتوبة، وإلا كان العقد باطلا .

(35) - كما يشترط القانون الإماراتي الخاص بالملكية الفكرية على وجوب أن يتم التنازل عن البراءة كتابة.

- **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 95 .

(36) - **نوري حمد خاطر** : المرجع السابق ، ص 94 - 95 .

(37) - **سميحة القليوبي** : المرجع السابق ، ص 272 .

(38) - المادة (36) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .

(39) - **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 145 .

(40) - **فرحة زراوي صالح** : المرجع السابق ، ص 145 .

(41) - المادة (31) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع .

(42) - المادة (32) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع .

(43) - المادة (33) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع .

(44) - المادة (34) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع .